

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٢

تعيين السيد / محمد حمدي السيد مديرًا عاماً للشئون الإدارية
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من تعديلات ،

وعمل القرار الجمهوري رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٦٠ المضمن تعيين السيد / محمد
حمدي السيد مديرًا عاماً بوزارة الشئون الاجتماعية ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد حمدي السيد مدير العام بوزارة الشئون
الاجتماعية مديرًا عاماً للشئون الإدارية بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - كل وزير الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدربين عاملين بوزارة التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعمل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقواطع
المدنية له ،

قرار :

مادة ١ - يعين كل من :

(١) السيد محمد أبو الحمد إبراهيم ، الخبير الفنى بوحدة الصناعة بوزارة
التخطيط القومى من الدرجة الأولى مديرًا عاماً بالوزارة ،

(٢) السيد الدكتور إمام محمد سليم رئيس وحدة الخدمات
والإحصاءات الاجتماعية بوزارة التخطيط القومي من الدرجة الأولى مديرًا
عاماً بالوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مروي أحد أحد محمد العروسي ، مساعد نيابة

وصطفى محمود ، طفى سليم ، مساعد نيابة

امهات نعيم عبد المم ابراهيم حبيش ، مساعد نيابة

ابراهيم يوسف مرسي الجوهري ، مساعد نيابة

احمد نبيل قرالتو الشرفوبى ، مساعد نيابة .

مادة ٤ - عين في وظيفة مساعد نيابة إدارية السادة الموضحة أعلاه لهم

اللهامن فهمى .

محمد طاهر محمد أبو عوف .

محمد سيد جادو .

بلبالصادق سلامه على الأعور

صلاح الشيخ محمد عبدالبارى .

طارق يوسف سليمان حسن .

مودة محمد محمد قاسم .

محمد محمد عبد الرحمن .

محمد حسن مالم .

محمد حسن حسن عل .

محمد دالظيم سيد احمد منسى .

صابر محمد مرسي اسماعيل .

عفيف فهمي حسن المنوفي .

محبوب الطوشى محمد نجم .

صطفى على صطفى النبارى .

أكرم محمد أبو زيد .

نصر عبد الخالق محمد البدوى .

صفية الله أمين محمد سرور .

علي سرى محمد محمد الموارى .

محمد فخرى بدرا عبد الباقى الفيل .

مادة ٥ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر